

قرار
مجلس النواب
رقم (9) لسنة 2014م
في شأن ترقية ضابط

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن إنتخاب مجلس النواب في المرحلة الإنتقالية.
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1974م بإصدار قانون العقوبات العسكرية.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1999م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي
- وعلى نص المادة الثانية من قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م بتشكيل لجنة مؤقتة لإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس.
- وعلى ما اخلص إليه مجلس النواب في إجتماعه العادي الخامس عشر المنعقد يوم الأحد بتاريخ 2014/8/24م.

صدر القرار الآتي
المادة الأولى

يرقى العقيد/عبد الرازق حسين جمعه الناظوري الي رتبة عميد بالجيش الليبي.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في

الجريدة الرسمية .



صدر في مدينة طرابلس .
- بتاريخ 10 / 29 / 1435 هـ .
- الموافق 25 / 08 / 2014 م .